

محكمة التمييز الأردنية

تصفتها : الحقوقية

رقم القضية:

2-17/3974

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الآلة

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

العنوان: بيان:

المحامي عبد العزيز أحمد علاء الدين المحاسب .

المهم ينفيه ضد

شاھر عبد الھادی علاء الدین المحتسب بصفتھ الشخصية وبصفتھ وکیلاً عن
أشقائہ کل من " محمد علی " وحسین وشاکر وروضۃ وریاض وکذلک عن عائشة موسی
عبد الکریم الحلایقة وکذلک عن عبد الھادی وفیصل ومحمد وریم وروعة ابناء حسین
عبد الھادی المحتسب وکذلک عن احمد واحمد واحمد وله وریس ابناء حسان فوزی
المحتسب وکذلک عن عرفات وحسن واحمد واحمد وفائدة وعالیة وفاطمة وفدوی ابناء
عبد اللہ محمد کریشان وکذلک عن ایمن وحوریة ابناء فوزی علاء الدین المحتسب
وکذلک عن علی، احمد علاء الدین المحتسب .

وكلاهم المحاميان الدكتور المحامي حفتر المغربي، وعبد الحكيم أبو تايه.

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

ال الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuan في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٢٠) تاريخ

٢٣/٨/٢٠١٥ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة

في الدعوى رقم ٣٩٠١٤ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء

المقتضى القانوني، واصدار القرار المناسب.

* للأسباب الواردة في لائحة التمييز يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

=====

بعد التدقيق نجد إن المدعي شاهر عبد الهادي علاء الدين المحتسب بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن أشقاء كل من "محمد علي" وحسين واشكر وروضه ورياض وكذلك عن عائشه موسى عبد الكريم الحلاقه وعبد الهادي وفيصل ومحمد وريم وروعة أبناء حسين عبد الهادي المحتسب وأحمد وإكرام وأكرم ولهه وربى أبناء حسان فوزي المحتسب وعرفات وحسن وأحمد ومحمد وفائد وعلية وفاطمة وفدوى أبناء عبد الله محمد كريشان وأيمن وحوريه أبناء فوزي علاء الدين المحتسب وعلى أحمد علاء الدين المحتسب أقام بتاريخ ٢٠١٤/٨ الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٩) لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعي عليهم :

١. مهنى محمد علاء الدين المحتسب .
٢. بسمة محمد علاء الدين المحتسب .
٣. ياسين محمد علاء الدين المحتسب .
٤. طه محمد علاء الدين المحتسب .
٥. هيا محمد علاء الدين المحتسب .
٦. أسماء محمد علاء الدين المحتسب .
٧. فطمة إبراهيم مصطفى الخوره .
٨. عبد الحليم أحمد علاء الدين المحتسب .
٩. عبد العزيز أحمد علاء الدين المحتسب .
١٠. عبد الكريم محمد أحمد المحتسب .
١١. أمل عبد الله محمد المحتسب .
١٢. هبة عبد الله محمد المحتسب .
١٣. أحمد إبراهيم فوزي المحتسب .
١٤. معتز عطا الله محمد المحتسب .

١٥. أمانى عطا الله محمد المحتسب .
١٦. بلال فوزي علاء الدين المحتسب .
١٧. محمود حسان فوزي المحتسب .
١٨. حامد محمد علاء الدين المحتسب .
١٩. رحمة عبد الله محمد المحتسب .
٢٠. منال عبد الله محمد المحتسب .
٢١. هبة عطا الله محمد السلايمة .
٢٢. سارة كامل داود غيث .
٢٣. رانيا عطا الله محمد المحتسب .
٢٤. تهاني عطا الله محمد المحتسب .
٢٥. روان عطا الله محمد المحتسب .
٢٦. تيجان عطا الله محمد المحتسب .
٢٧. حكمات عطا الله محمد المحتسب .
٢٨. مراد عطا الله محمد المحتسب .
٢٩. محمد بشير محمد علاء الدين المحتسب .
٣٠. فوزي إبراهيم فوزي المحتسب .
٣١. جهرية إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٢. بيان إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٣. نور إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٤. فادية إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٥. رابعة إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٦. وفاء إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٧. ختام إبراهيم فوزي المحتسب .
٣٨. محمد عبد مطر العسيلي .
٣٩. فاطمة عبد مطر العسيلي .
٤٠. علي عبد مطر العسيلي .
٤١. منذر عبد مطر العسيلي .
٤٢. زينب عبد مطر العسيلي .
٤٣. أحمد عبد مطر العسيلي .

٤٤. محمود عبد مطر العسيلي .
٤٥. ريم عبد مطر العسيلي .
٤٦. عبد الله عبد مطر العسيلي .
٤٧. محمد مصطفى محمد المحتسب .
٤٨. وصال فوزي علاء الدين المحتسب .
٤٩. جميلة مصطفى محمد المحتسب .
٥٠. رنى مصطفى محمد المحتسب .
٥١. تغريد مصطفى محمد المحتسب .
٥٢. منى مصطفى محمد المحتسب .
٥٣. هيفاء مصطفى محمد المحتسب .
٥٤. مشهور عبد الهاي علاء الدين المحتسب .
٥٥. راوية فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٦. إلهام فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٧. "فدوى أروى" فوزي علاء الدين المحتسب .
٥٨. داود عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٥٩. هانى عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٠. عمران عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦١. فاطمة عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٢. أنعام عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٣. هدى عبد الرزاق علاء الدين المحتسب .
٦٤. محمود أحمد علاء الدين المحتسب .
٦٥. نبيل فوزي علاء الدين المحتسب .
٦٦. آلاء عبد الله محمد المحتسب .
٦٧. فدوى أحمد إسماعيل البسطجى .
٦٨. محمود محمد أحمد المحتسب .
٦٩. عبد الحكيم محمد أحمد المحتسب .
٧٠. محمد إبراهيم فوزي المحتسب .

وذلك للمطالبه بإزالة الشيوخ مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ (٥٠٠) دينار بالاستاد

للوصاف التاليه :

١ - يملك المدعون والمدعى عليهم قطع الأراضي ذوات الأرقام

(١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) حوض

(٣٦) لوحه (١٥) من أراضي العقبه حوض الدائرية على الشيوخ .

٢ - يرغب المدعون بإزالة الشيوخ في تلك الأراضي وفقاً لأحكام القانون .

٣ - طالب المدعون المدعى عليهم بإزالة الشيوخ في تلك القطع إلا أنهم تمنعوا

دون وجه حق أو مبرر قانوني مما حدا بالمدعين لإقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ الحكم بحق المدعى عليهم بمثابة الوجاهي قضت فيه ببيع كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) حوض الدائرية رقم (٣٦) لوحه رقم (١٥) من أراضي العقبه بالمزاد العلني بمعرفة دائرة التنفيذ وتوزيع الثمن على المدعين والمدعى عليهم كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعين والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين المدعى عليهم مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعى عليه التاسع عبد العزيز أحمد علاء الدين المحاسب بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق معان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ الحكم رقم (٢٠١٥/١١٢٠) تدقيقاً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف كون الدعوى أقيمت على شركاء كانوا متوفين قبل إقامة الدعوى وشريك توفي أثناء نظر الدعوى فيكون إقامة الدعوى بمواجهة الشركاء المتوفين قبل إقامة الدعوى غير صحيح وعدم اختصاص ورثة الشريك الذي توفي أثناء نظر الدعوى ولم يتم اختصاص ورثته والاستمرار بمخاصمه رغم وفاته غير صحيح وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً على العا

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ .

و قبل بحث أسباب التمييز نجد إن دعوى إزالة الشيوخ هي من الدعاوى غير مقدرة القيمة حسبما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وأن الطعن تمييزاً بالأحكام الصادره عن محكمة الاستئناف في الدعاوى غير مقدرة القيمه غير جائز قانوناً ما لم يحصل الطاعن على قرار بمنحه الإنذن لتمييز القرار الاستئنافي من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه عملاً بأحكام الماده (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيه (ت / ح / هـ / ع ٢٠٠٥/٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ .

و حيث إن الطاعن تمييزاً تقدم بطعنه التميزي قبل أن يحصل على إذن بالتمييز على مقتضى الماده (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنيه الأمر الذي عرض طعنه التميزي للرد .

١ - هذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

عضو و
نائب الرئيس

عضو و

رئيس الديوان

دقيق ب . ع